وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فاذا خرج من البطن الوادي مشى على هينته حتى ياتي
المروة وصعد فيها وفعل عليها ما فعل على الصفا من الاستقبال وغيره ثم يسعى من المروة
الى الصفا فهذا يا من الصفا الى المروة شوطا ورجوعه من المروة الى الصفا شوطا آخر فيطاف
الشوط بعد السعي من المروة الى الصفا اشتوط يفعل كذا سبعا يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة
المروة [illegible] وذكر الطحاوي انه يطوف بينهما سبعة اشواط من الصفا الى الصفا وهو لا يعتبر
رجوعه الى [illegible] كل شوط آخر والاصح ما ذكر والسعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن
[illegible] ثم يسكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام
سابع ذي الحجة خطبة واحدة بعد صلوة الظهر وعلم في الخطبة المناسك اي عبادات الحج
فيعلم كيفية الاحرام بالحج وكيفية الخروج الى منى وكيفية التوجه الى عرفات وكيفية
النزول بها ثم خطب خطبتين يجلس بينهما كما في خطبة الجمعة اليوم التاسع بعرفات
يعلم فيها ما يحتاج الناس اليه من الاعمال في هذا اليوم وفي يوم النحر ثم خطب خطبة واحدة
قبل صلوة الظهر في اليوم الثاني من ايام النحر وهو حادي عشر بمنى يعلم فيها بقية ما يحتاج
اليه من المناسك وعند زفر يخطب يوم التروية بمنى ويوم عرفة بعرفات ويوم النحر
بمنى وخرج الامام مع الناس بعد صلوة الفجر غداة يوم التروية وهو ثامن ذي
الحجة سمي به لان ابراهيم عليه الصلوة والسلام راى ليلة التروية كان قائلا يقول
له ان الله يامرك بذبح ابنك فلما اصبح تروى في ذلك من الصباح الى الرواح
[illegible] امن الله ام من الشيطان فمن ثم يسمى يوم التروية فلما امسى راى
مثل ذلك فعرف انه من الله تعالى فمن ثم يسمى يوم عرفة ثم راى مثل ذلك في ليلة الثالثة
فهم بنحره فسمي اليوم يوم النحر الى منى قرية فيها ثلث سكك بينها وبين مكة فرسخ
[illegible] بها الى ان يصلي فجر عرفة ثم يتوجه منها الى عرفات سمي بها لان جبرئيل عليه
الصلوة والسلام قال لابراهيم لما اراه المناسك اعرفت فقال نعم ويقيم بها و

بها وكلها موقف الا بطن عرنة وهو واد بحذاء عرفات على يسار الموقف قد
راى النبي عليه الصلوة والسلام الشيطان فيها وامر ان لا يقف في ذلك المكان
احد احترازا عنه واذا زالت الشمس خطب الامام الاعظم وهو الخليفة او نائبه خطبتين
كالجمعة وعلم فيها المناسك وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر و
والحلق وطواف الزيارة وجمع بين صلوة الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
بيان ذلك انه اذا زالت الشمس يؤذن المؤذن للظهر والعصر بين يدي المنبر فاذا
فرغ من الاذان يقوم الامام ويخطب خطبتين فاذا فرغ من الخطبة يقيم المؤذن ويصلي
بهم الامام الظهر ثم يقيم للعصر فيصلي بهم الامام العصر في وقت الظهر ولا يتطوع بين
الصلوتين غير سنة الظهر وشرط الجمع بين الصلوتين الجماعة مع الامام الاكبر
والاحرام بالحج فيهما فلا يجوز العصر في هذا الوقت لفاقد احدهما اي الجماعة والاحرام
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما شرط الجمع الاحرام لا غير حتى لو صلى المحرم الظهر وحده
صلى العصر في وقته عنده وعندهما يجمع وقال زفر الاحرام والامام شرط للعصر خاصة
حتى لو فاته الظهر مع الامام فادرك العصر معه لم يجمع بينهما عند ابي حنيفة وعند
زفر يجمع وكذا الحال اذا صلى الظهر مع الامام ثم احرم بالحج فصلى العصر معه لم يجز
عنده وعند زفر يجوز ثم ذهب بعد الفراغ من الصلوة الى الموقف وهو الموقف
الاعظم وهو ركن فيقف بقرب جبل الرحمة مستقبل القبلة راكبا وهو
افضل او راجلا حامدا مكبرا مهللا ملبيا في الموقف ساعة فساعة مصليا على
النبي عليه الصلوة والسلام داعيا لحاجته وقال مالك لا يقطع التلبية كما
وقف بعرفة وينبغي ان يكون ذهابه الى الموقف ملبيا بالسكون ويكفي للموقف بعرفة
حضور ساعة من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر وقال مالك اول وقت
الوقوف بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس وفي الظاهر الا ان يقف في اليوم

Copyright © King Saud University